

- ويجوز للنساء حضور الجماعة في المسجد و لا يحل لأزواجهن أن يمنعهن منها و صلواتهن في بيوتهن أفضل من صلواتهن في المساجد ولو مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم ، و إذا خرجن إلى المسجد أو غيره يجب ان يخرجن تفلات غير متطيبات و لما متزينات و كلما بعد المسجد من الدار كان اجر المصلي أعظم و يحصل فضل الجماعة باثنين و كلما زاد فهو افضل و من السنة الخروج الى المسجد بسكينة ووقار اي بدون اسراع في المشي و لو خاف فوات بعض الصلاة او كلها . ص 65

- يؤم المقوم اقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ، وان كانوا في السنة سواء فاكبرهم سنا ، و لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه الما باذنه و يجب عليه ان ياذن له ان كان احق بها ، ورب البيت في معنى السلطان . ص 68

- و لا يحل لاح دان يؤم قوما اذا كان يكرهه المصلحون منهم لبدعة او فسق او جهل او غير ذلك مما يقدح فيه . ص 69

- و تجوز الصلاة خلف كل بر و فاجر ، و لما تترك الجماعة لانتهاج الامام بالفسق ، و الافضل ان يصلي مع غيره ان امكن ، و لما يجوز لمن ولاه الله شيئا من الامر ان يولي الامامة الما اهل العلم والفضل و المصلح المدين هم احق بها . ص 79

[من رسالة مختصر هدي الخليل في العقائد وعبادة الجليل](#)